

أحكام القرآن

واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا .

قال الشافعي قوله واللاتي تخافون نشوزهن يحتمل إذا رأى الدلالات في أفعال المرأة وأقاويلها على النشوز وكان للخوف موضع أن يعطها فإن أبدت نشوزا هجرها فإن أقامت عليه ضربها